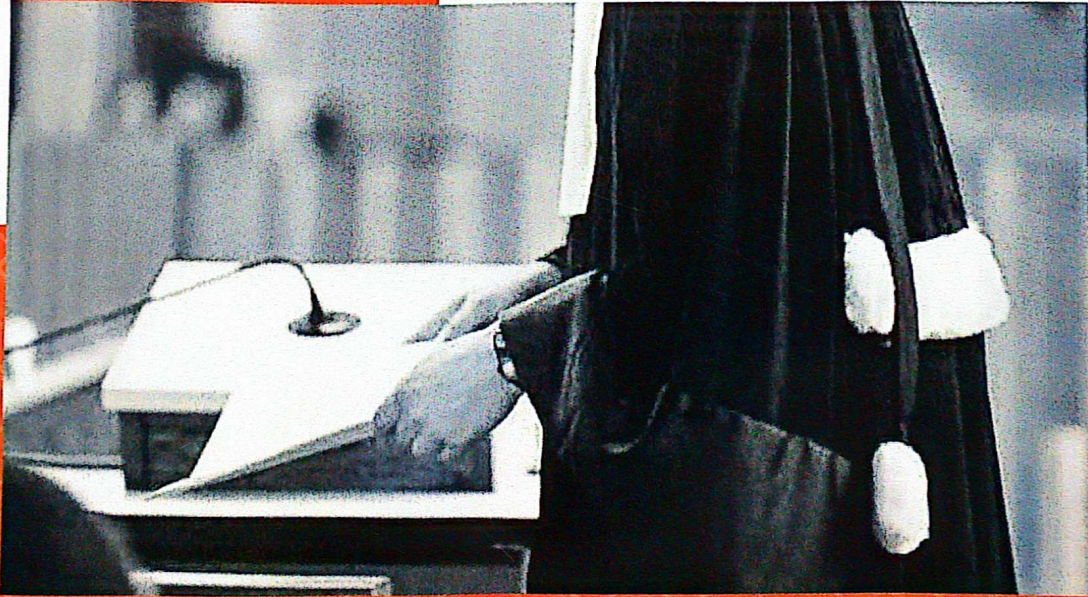


الأستاذ عماد منير بلمولود

محام معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة
ماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية

حصائد المحاماة في الطعون بالتقاضي الناجحة

الجزء الأول



ثمانية عشر عريضة ومذكرة طعن بالتقاضي ناجحة
مختارة مرفقة بقرارات المحكمة العليا الفاصلة فيها

الأستاذ عماد منير بلمولود

محام معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة

ماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية

حصار المحاماة

في الطعون بالنقض الناجحة

ثمانية عشر عريضة ومذكرة طعن بالنقض ناجحة مختلرة

مرفقة بقرارات المحكمة العليا الفاصلة فيها



جدول المحتويات

الصفحة	المحتويات
05	مقدمة
07	<u>المختارات في المادة التجارية والبحرية</u>
09	1- القضية الأولى : ملف رقم 1.234.082، قرار مؤرخ في 2018/03/15، الشركة ذ م م (طاعنة) ضد الشركة ذ.م.م. و.ذ.ش.و. (مطعون ضدها) بحضور بنك الفلاحة والتنمية المحلية (مدخل في الخصام). الوجه المستجاب له: الوجه الثاني بالأسبقية المأخوذ من تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في القرار المطعون فيه (المادة 12/358 من ق.إ.م.إ.). المبدأ القانوني: من المقرر قانوناً طبقاً للمادة 10 من المرسوم التنفيذي 05-468 المؤرخ في 2005/12/10 المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك - يجب أن تكون الفاتورة واضحة ولا تحتوي على أي لطخة أو شطب أو حشو - كان على القضاة وفي إطار ما تضمنه قانون الإجراءات المدنية والإدارية من مقتضيات ضمن المواد: 75 وما يليها و125 وما يليها من نفس القانون اتخاذ كل ما من شأنه الوصول إلى تحديد القيمة المالية للمعاملة التجارية.
11	عريضة الطعن بالنقض
19	قرار المحكمة العليا
29	2- القضية الثانية: ملف رقم 1.432.607، قرار مؤرخ في 201/02/21، ش.ق (طاعن) ضد ب.أ (مطعون ضده) بحضور بلدية عين بنيان (مدخلة في الخصام). الوجه المستجاب له: الوجه الأول

المأخوذ من القصور في التسييب (المادة 10/358 من ق.إ.م.إ.). المبدأ القانوني: وجوب أن يكون التسييب وافر ومقنع تبعا لما تضمنه الملف من مستندات - لا يكفي لقضاة الموضوع تأكيد " الاستجابة لطلب المستأنف المؤسس طبقا للمادة 296 من ق.إ.م.إ. " بل وجب تبيان بالتفصيل الازم فيما تكمن مسألة سبق الفصل بالتفصيل وفق كتابات الأطراف ووفق ما تضمنته خاصة المادة 338 من القانون المدني المحددة لعناصر سبق الفصل.

31

عريضة الطعن بالنقض

39

قرار المحكمة العليا

47

المختارات في المادة العقارية

49

3- القضية الثالثة: ملف رقم 1.155.481، قرار مؤرخ في 2018/03/15، ب.س.أ وب.م (مدعى عليهما في الطعن) ضد ش. ح. أرملة. ب. م. ل (مدعية في الطعن) بحضور المحافظة العقارية للجزائر الوسطى. الدفع المستجاب له: عدم القبول. المبدأ القانوني: المادتين: 358 من ق.إ.م.إ. (تحديد أوجه الطعن بـ 18 وجه)، و565 من نفس القانون (يجب ألا يتضمن الوجه المتمسك به أو الفرع منه إلا حالة واحدة من حالات الطعن بالنقض بعد تحديدها) - لزوم عرض أوجه الطعن بكيفية يستشف منها عنوان الوجه المقصود تحت طائلة عدم قبول العريضة ومنه عدم قبول الطعن - استبعاد عريضة تصحيح مذكرة الطعن بالنقض لخروجها عن قواعد تصحيح الأخطاء المادية ولورودها بعد مذكرة جواب المطعون ضدهما المدفوع فيها بعدم قبول عريضة الطعن.

ولعدم المساس بحقوق الدفاع - عدم قبول المذكرة التدعيمية للطعن لورودها خلافا لأحكام المادة 354 وما بعدها من ق.إ.م.إ. ولانعدام أساسها في ذات الأحكام.

51	مذكرة الرد على عريضة الطعن بالنقض
61	قرار المحكمة العليا
69	4- القضية الرابعة: ملف رقم 1.463.631، مؤرخ في 2023/09/07، ورثة المرحوم ل.م (مدعون في الطعن) ضد ل.و. و.رح أرملة ل.و (مدعى عليهم في الطعن). الوجه المستجاب له: الوجه الثالث المؤدي للنقض بالأفضلية (المادة 9/358 من ق.إ.م.إ)، المأخوذ من انعدام التسبيب (أو قصور التسبيب). المبدأ القانوني: عدم وجود اتفاق يخص مشروع القسمة للخروج من الشروع - لزوم تقييد قضاة المجلس بالمهام التي أسندوها للخير - يجب عليهم التأكد من إمكانية قسمة العقار عينا وذلك بتكوين حصص - خلاف ذلك يعد مخالفة لمواد القانون ذات الصلة سيما المادتين: 725 و 728 من القانون المدني.
71	عريضة الطعن
85	قرار المحكمة العليا
95	<u>المختارات في المادة الاجتماعية</u>
97	5- القضية الخامسة: ملف رقم 1.283.652، قرار مؤرخ في 2019/10/03، غ. و.ص.ت.ح (مدعية في الطعن) ضد س.د (مدعى عليه في الطعن). وجه الطعن المستجاب له: الوجه الثاني المأخوذ من انعدام الأساس القانوني (المادة 8/358 من ق.إ.م.إ) ودون الحاجة للتطرق للوجهين الثالث والرابع. المبدأ القانوني: يقتضي التسريح عن العمل بناء على خطأ جزائي استظهار الحكم الجزائي النهائي - التسريح بسبب التخلي عن منصب العمل بعد توجيه إعدارين

99 للالتحاق بمنصب العمل يقتضي مناقشة مدى شرعية قرار التسريح
109 على ضوء الاتفاقية الجماعية والنظام الداخلي للمؤسسة المستخدمة.

عريضة الطعن

قرار المحكمة العليا

119 6- القضية السادسة: ملف رقم 1.283.647، قرار
مؤرخ في 2019/10/03، الشركة ذ.م.م (مدعية في الطعن) ضد
غ.س (مدعى عليه في الطعن). وجه الطعن المستجاب له: الوجه
الثالث بفرعية الأول والثاني المأخوذ من القصور في التسييب (المادة
10/358 من ق.إ.م.إ.). المبدأ القانوني: الترجيح بين الأدلة - على قاضي
الموضوع أن يأخذ بما هو ثابت كتابيا وليس باعتماد على مجرد تصريح
الشاهد بعلم الخصم (الطاعة).

121 عريضة الطعن

129 قرار المحكمة العليا

139 7 - القضية السابعة: ملف رقم 1.339.342، قرار مؤرخ في
2019/06/12، الشركة ذ.م.م (مدعية في الطعن) ضد غ.ب (مدعى
عليه في الطعن). وجه الطعن المستجاب له: الوجه الأول والثاني معا
لتكاملهما مأخوذ من انعدام الأساس القانوني والقصور في التسييب.
المبدأ القانوني: غياب العامل عن منصب العمل رغم توجيه اذارين -
عدم الالتحاق بالمنصب رغم ذلك يفيد التخلي عنه بالإرادة المنفردة
ووضع حد لعلاقة العمل - إغفال قاضي الدرجة الأولى مناقشة
الاعذارات رغم أنه من التزامات العامل الالتحاق بمنصب العمل
حسب شروط العقد وطبقا لأحكام المادة 7 من قانون 90-11 - لا
يمكن في أي حال من الأحوال انعقاد المجلس التأديبي في حال غياب
العامل عكس ما ذهب إليه قاضي الدرجة الأولى.

عريضة الطعن بالنقض

قرار المحكمة العليا

141

147

155

8- القضية الثامنة: ملف رقم 1.434.528، قرار مؤرخ في 2020/02/06، م.إ.م.د (مدعية في الطعن) ضد ب.ز (مدعى عليها في الطعن). وجه الطعن المستجاب له: الوجه الثاني في فرعه الأول المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات (المادة 1/358 من ق.إ.م.إ) دون الحاجة لمناقشة الوجهين الأول والثاني بفروعهما. المبدأ القانوني: مخالفة ما نصت عليه المادة 504 من ق.إ.م.إ واجتهاد المحكمة العليا ذي الصلة - محضر عدم مصالحة أول - صدور حكم أول بشأنه - استصدار محضر عدم مصالحة ثان - لا يجوز إعادة التقاضي من جديد - نقض الحكم الثاني.

عريضة الطعن

157

قرار المحكمة العليا

167

175

9- القضية التاسعة: ملف رقم 1.548.705، قرار مؤرخ في 2022/06/02، الشركة. ذ.م.م (مدعية في الطعن) ضد ب.ع (مدعى عليه في الطعن). وجه الطعن المستجاب له: الوجه الأول مأخوذ من مخالفة القانون (المادة 5/358 من ق.إ.م.إ) والوجه الثالث مأخوذ من قصور التسييب (المادة 358/10 من ق.إ.م.إ). المبدأ القانوني: عدم مناقشة قاضي الدرجة الأولى للدفع المثار وعدم اتخاذ موقف بشأنه سواء بالرفض أو بالقبول يُشكل فعلا مخالفاً لأحكام المادة 277 من ق.إ.م.إ - لزوم مناقشة القاضي للدفع الهادفة إلى تخرج الشهادة - عدم التعرض لتلك الدفع وعدم مناقشتها يُشكل ليس فقط قصورا في التسييب بل ومخالفة للقانون سيما أحكام المادة 277 من ق.إ.م.إ السابق الإشارة إليها.

177

عريضة الطعن

- 185 **قرار المحكمة العليا**
- 195 10- القضية العاشرة: ملف رقم 1.569.410، قرار مؤرخ في 2022/03/03 ط.ح (مدعي في الطعن) ضد ش.ذ. أ.ب.م.ج (مدعى عليها في الطعن). وجه الطعن المستجاب له: الوجه الثاني المأخوذ من مخالفة القانون (المادة 5/358 من ق.إ.م.إ.). المبدأ القانوني: لا يقل التعويض عن التسريح التعسفي عن الأجر الذي كان يتقاضاه العامل مدة ستة أشهر وفقا لأحكام المادة 4-73 من قانون 11-90 - تحديد الأجر في كل من عقد العمل وكشف الراتب - لزوم الاستناد إلى الأجر الحقيقي الذي يتلقاه العامل.
- 197 **عريضة الطعن بالنقض**
- 207 **قرار المحكمة العليا**
- 217 11- القضية الحادية عشر: ملف رقم 1.642.428، قرار مؤرخ في 2023/04/06، ق.ك (مدعية في الطعن) ضد الشركة ذ.م.م.ك.إ. (مدعى عليها في الطعن). وجه الطعن المستجاب له: وجه وحيد مأخوذ من مخالفة القانون الداخلي (المادة 5/358 من ق.إ.م.إ.). المبدأ القانوني: الاستجابة لطلب التعويض عن التسريح التعسفي يقتضي تحديد مبلغ التعويض بما يستجيب للحد الأدنى المقرر قانونا بـ 06 أشهر من الأجرة كما تقتضيه المادة 73-104 من قانون 11-90.
- 219 **عريضة الطعن**
- 225 **قرار المحكمة العليا**
- 233 **المختارة في مادة شؤون الأسرة والموارث**
- 235 12- القضية الثانية عشر: ملف رقم 1.645.481، قرار مؤرخ في 2023/11/09، ب.ج (مدعي في الطعن) ضد ق.خ (مدعى عليها في الطعن). وجه الطعن المستجاب له: الوجه الثالث المأخوذ من وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق القرار المطعون فيه (المادة 15/359

من ق.إ.م.إ.). المبدأ القانوني: يتعين تحديد أوقات الزيارة في منطوق القرار المطعون فيه بكيفية واضحة - تفادي التحديد المكرر عدة مرات لأوقات الزيارة تجنباً للتناقض فيما بينها.

عريضة الطعن بالنقض

قرار المحكمة العليا

المختارات في مادة الجرح والمخالفات

13- القضية الثالثة عشر: ملف رقم 1.407.037، قرار مؤرخ في 2025/01/23، النائب العام (طاعن) ضد ون (متهم مطعون ضده). وجه الدفع المستجاب له والمبدأ القانوني: تبيان عدم ثبوت قيام المتهم المطعون ضده بخرق القانون بغية الحصول على منفعة غير مستحقة - تبيان خلو ملف القضية من أي دليل أو قرينة على قيام جنحة إساءة استغلال الوظيفة طبقاً للمادة 33 من قانون 01-06 المتعلق من الوقاية من الفساد ومكافحته - يجعل من القضاة مطبقين للقانون تطبيقاً صحيحاً عند تأييدهم حكم البراءة.

المذكرة الجوابية على عريضة الطعن

قرار المحكمة العليا

14- القضية الرابعة عشر: ملف رقم 1.423.503، قرار مؤرخ في 2025/02/13، ب.ح. (متهم طاعن) والنائب العام (طاعن) ضد ب.ل (ضحية مطعون ضده). وجه كل من الطعن والدفع المستجاب لهما: الوجه المؤدي إلى النقض والمثار من طرف المتهم المتعلق بالقصور في التسبيب بفرعيه الأول والثاني، وللأسباب التي تثيرها المحكمة العليا. المبدأ القانوني: 1- عدم تبيان الأفعال التي ارتكبتها الطاعن والتي بها أساء استغلال وظيفته وماهي القوانين والتنظيمات التي خرقها والمنافع المتحصل عليها وفقاً لما تشترطه المادة 33 من قانون الوقاية من

الفساد - الاكتفاء في الإدانة بمجرد الامتناع عن الامتثال لمراسلة الخير
القضائي - قصور في التسبب يرتب النقض. 2- عدم مناقشة قضية
الموضوع للوقائع مناقشة وافية وعدم الإحاطة بظروفها - عدم إبراز
عناصر وأركان الجرائم المتابع بها كل متهم طاعن على إحدى - بيان
تاريخ ارتكاب كل جريمة وما ينجر عن ذلك من آثار قانونية - قصور
في التسبب يرتب النقض 3- إفادة المتهم الطاعن بالظروف المخففة
متعلق بالسلطة التقديرية لقضاة الموضوع في تقدير العقوبة التي لا تخضع
لرقابة المحكمة العليا.

275

مذكرة أوجه الطعن

287

المذكرة الجوابية على طعن النيابة بالنقض

295

قرار المحكمة العليا

305

15- القضية الخامسة عشر: ملف رقم 1.423.547، قرار بتاريخ
2025/02/13، النائب العام (طاعن) ضد ل.أ (متهمة مطعون
ضدها). وجه الدفع المستجاب له والمبدأ القانوني: لا يعد قصورا في
التسبب بل يعد تسببا كافيا ذكر القضية الأسس الوقائية وأوجه
الدفاع المتمسك بها، والتي خلصوا بعد بحثها إلى فقدان الدليل بناء على
سلطتهم في تقدير الوقائع - وتضمن قرارهم الأسباب الموضوعية التي
أدت إلى التصريح بالبراءة.

307

المذكرة الجوابية على طعن النيابة بالنقض

313

قرار المحكمة العليا

319

المختارات في المادة الجنائية

321

16- القضية السادسة عشر: ملف رقم 1.279.163، قرار مؤرخ
في 2021/03/17، ح.أ (طرف مدني طاعن) ضد مسير ش.ذ.م.م
والنائب العام (مطعون ضدهما). وجه الطعن المتجاوب معه: الوجه
المأخوذ من انعدام الأسباب (المادة 4/500 - من ق.إ.م.إ.). المبدأ

القانوني: عدم جدية تسبب القرار المطعون فيه - عدم توضيح العناصر القانونية التي اعتمد عليها في تأييد أمر بالأوجه للمتابعة - عدم اتخاذ أي إجراء تحقيقي في الوقائع موضوع الشكوى - الاقتصر على سماع المدعي المدني وممثل المشتكى منها ثم إصدار أمر بالأوجه للمتابعة على أساس أن الوقائع المدعى بها ذات طابع مدني - سداد الوجه المثار المؤدي إلى النقض.

مذكرة بأوجه الطعن

قرار المحكمة العليا

323

331

339

17- القضية السابعة عشر: ملف رقم 1.796.587، قرار مؤرخ في 2025/02/27، ت.س (متهم مطعون ضده) ضد النائب العام والوكيل القضائي للخرينة وغيرهما (طاعنون). وجه الدفع المستجاب له والمبدأ القانوني: 1- عدم تبليغ النيابة العامة للطعن لكل المتهمين المطعون ضدهم يترتب عدم قبول طعنهما شكلاً. 2- عدم إيداع المتهم الطاعن لمذكرة بأوجه طعنه يترتب عدم قبول طعنه 3- عدم تبليغ الطرف المدني الطاعن لمذكرة أوجه طعنه للمتهمين المطعون ضدهم يترتب عدم قبول طعنه. 4- مناقشة النائب العام لمسائل تتعلق بالموضوع لا تقبل في الحقيقة أية مناقشة قانونية طبقاً لنص المادة 3/529 من ق إ ج - مجادلة قناعة محكمة الجنايات تخرج عن نطاق رقابة المحكمة العليا وفقاً للمادة 307 من ذات القانون.

341

المذكرة الجوابية على طعن النيابة بالنقض

347

قرار المحكمة العليا

357

18- القضية الثامنة عشر: ملف رقم 840.146، قرار مؤرخ في 2013/02/21، أ.ف (متهم طاعن) ضد النائب العام (مطعون ضده). الوجه المستجاب له: الوجه الثاني المأخوذ من مخالفة قواعد جوهري في الإجراءات (المادة 3/500 من ق إ ج) ومثيله مثار تلقائياً

من طرف المحكمة العليا. المبدأ القانوني -1 محضر مرافعات في شكل مطبوعة تضمن غموضا وإيهام بشأن الشهود وإجراءات وشكليات سماعهم - مطبوعة محضر المرافعات تحمل بيانات غير كافية أحيانا ومتناقضة أحيانا أخرى - عدم اشطب على المعلومات الضرورية - ما لا يسمح للمحكمة العليا من بسط رقابتها على صحة الإجراءات. -2- عدم تلاوة محكمة الجنايات للأسئلة بعد المداولة مع الأجوبة عنها قبل النطق بالحكم - إجراء جوهري يعرض الحكم إلى النقض.

359	المذكرة التدمعية للطعن
365	قرار المحكمة العليا
375	خاتمة
377	جدول المحتويات